

وزارة المالية

قرار رقم ٤٨ لسنة ٢٠٢٣

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون الصكوك السيادية الصادر بالقانون رقم ١٣٨ لسنة ٢٠٢١
و لائحته التنفيذية ؛

وعلى النظام الأساسي للشركة المصرية المالية للتصكيك السيادي الصادر
بقرار وزير المالية رقم ٢١٦ لسنة ٢٠٢٢ ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يُستبدل بنص الفقرة الأولى من المادة (٥) من النظام الأساسي للشركة المصرية
المالية للتصكيك السيادي المشار إليه ، النص الآتي :

" يكون مقر الشركة الشقة رقم (٩) بالدور الخامس بالعقار رقم (٢) بشارع
حسن مراد - جاردن سيتى - قسم قصر النيل - محافظة القاهرة" .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في ٢٠٢٣/١/٢٨

وزير المالية

د/ محمد معيط

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٣

٧٠٩ - ٢٠٢٣/١/٣٠ - ٢٠٢٢ / ٢٥٦٦